لم يجب اللعان لانه لا حد عليها في هذه الحالات وكذا لا يجب اللعان ايضا لو
قال لها يا زانية وانت يهودية او مملوكة وقد كانت على ذلك وقال ابو جعفر يصح
اللعان في المملوكة ومن كانت ذمية واعلم ان الرجل متى قذف زوجته في
حال الزوجية بانها زنت لزمه اللعان قلوا اضاف الزنا الى حال العقد ذكره ط او
لم يرمها بالزنا لكنه وقع منه نسبة ولدت منها الى الزنا مفرحا نحو ان يقول هذا
الولد زنت به او نحو ذلك فيجب اللعان بينهما فاما الكناية فلا تكفي في وجوب
اللعان فلو قال هذا الولد ليس ابني لم يجب اللعان لمجرد هذا اللفظ لانه يحتمل
انه اراد به من زوج اخر الا ان يفسره بالتصريح وجب اللعان فلو نفاه ولده
منها ونسبه الى الزنا بعد الطلاق وبعد الحالة وجب اللعان بينهما بخلاف ما لو
رماها بالزنا فقط بعد الحد لم يجب اللعان وانما يجب الحد للقذف وهذه المسألة
اعني صحة اللعان بعد الحد لنفي الولد اخذها البعض المذاكرين من ظاهر قول الهادي
عليه السلام قال عليه وفي المأخذ ضعف ولهذا اشرنا الى ضعف المسألة
بقولنا قيل والوجه انه لا يصح اللعان بعد الحد لان احكام الزوجية بعد الحد
يها قد ارتفعت كلها فصارت كالاجنبية والشرط التاسع ان يكون لم امام
في الوقت او من يقوم مقامه ممن ولاه مستنيبه والشرط العاشر ان لا
يكون للزوج بينة اذ لو كان ثم بينة وجب عليها الحد والشرط الحادي عشر ان
لا يكون ثم اقرار من الزوج بالولد ولا من الزوجة بالزنا فلو اقر الزوج بالولد او المراة بالزنا
فلا لعان بينهما واعتبار هذين الشرطين الاخيرين لانه فيهما اي في اللعان لا
جل نفي الولد او لاجل الرمي بالزنا والا لم يجب اللعان ومنه اي ومما يوجب اللعان
قول القائل لزوجته يا زانية لانه قد رماها بالزنا كالو قال انت زانية فلو قال يا زانية
فقالت زنيت بك او زنى بي فلا حد ولا لعان والوجه فيه انه قد يسمى وطي الزوجة
زنا على طريق المجاز من كثرت وقاحته فاما لو كانا اجنبيين فقولها زنيت بك
لا حد على واحد منهما لانه قد قذفها فصدقته فسقط عنه الحد وسقط عنها
حد الزنا لانها لم تقر الا مرة ولم تكن قادفة لانها اضافت الزنا الى نفسها
ولعله كان مكرها او نائما واما قولها زنى بي فيكون كل واحد منهما قاذفا لصاحبه
ويلزمه حد القذف لانها لم تصدقه بل اضافت الزنا اليه ويحتمل انها مكرهة
فصل في تبيين من له الا المطالبة باللعان والعمل في اجلها

يطلب ولدها

٢

٢

يطلب ويلدها صفة اللعان اما من له المطالبة فيجب لكل واحد منهما واما علتها فالطلب
منهما عليه السلام بقوله وطلبه الزوجة لا حد غرضين اما نفي اي لنفي نسب
الولد منه والغرض الثاني اسقاط حق الثابت بالزوجية من النفقة والكسوة وغيرها
ذلك لانه اذا طلقها لزمته الحقوق في العدة فاذا فسخها باللعان سقطت الحقو
ق في العدة فله ان يطالب باللعان لهذا الغرض وقال ح وش ليس للزوجان
بعدها بالمطالبة سواء كان لنفي الولد ام لغيره فاذا رافعته وجب ان يلاعنها وحق
يجيء الزوجة بطلب اللعان لا حد غرضين اما نفي للولد من الاب ويصير عصبته
عصبة امه وينقطع حكم الابوة بينه وبين من نفاه واما لاثبات حد القذف
على الزوج واما بيان صفة اللعان فيقول لهما الحاكم يجب ان احضرهما او وعظهما
ونحو فهما من الاقدام على اللعان وحثهما على التصادق كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال للمتلاعنين عند الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب واذا حثهما على التصا
دق فامتنعا فانه يبدأ بتحليف الزوج فيقول له قل والله اني لصادق فيما رميتك
به من الزنا ونفي ولدك هذا فاذا قال ذلك امره بان يكرر ذلك اربعا وهذا حيث يكون ثم
ولد فان لم يكن ثم ولد كفاه ان يقول فيما رميتك به من الزنا ثم اذا فرغ من تحليف الزوج امر
الزوجة ان يقول واشهد ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفيه لهذا الولد كذلك
اي فكرر ذكرا لنفي الولد في حال التحليف حاضر في حجر المراة مشار اليه ان كان هنا
ك ولد نفي قال عليه والاقرب انه لا يجب احضار الولد للنفي ان امكن
تعيينه دون حضوره والا وجب الحضور ويجب تقديم الزوج في التحليف على
الزوجة فان قدمها اعاد اي استانف التحليف وقدم الزوج ثم اعاد المراة و
في المسألة قولان الاول رواه ابو جعفر عن المنتخب وع وط وم وش انه يقدم الزوج
على سبيل الوجوب وقال ح لا يجب وانما هو سنة واختلف الاولون لو قدم الزوجة
فعند م بالله وط وع انه يعيد قال الامام ي والفقيه ل هذا ما لم يحكم فان كان قد
حكم نفذ لان المسألة اجتهادية وقال ش بل يبطل الحكم لمخالفة نص القران ثم بعد كمال
التحليف يفسخ الحاكم بينهما قال عليه والاقرب انه لا يصح لفظ الفسخ
بل يكون قوله لا يجتمعان ابدا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال وزوجته او يقول رفعت
النكاح بينكما ويحكم بالنفي ان كان ثم ولد وانما يحكم بالفسخ والنفي ان طلب منه ذلك الا
لعان فلو لم يطالب بالحكم لم يحكم ذكره الفقيه في تذكرته فيسقط الحد عنهما متى حكم

Copyright © King Saud University